

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية الجمهورية العربية المتحدة

(العدد ١٣٤) الصادر في يوم الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٨٤ - ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محظوظ العدل

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية للهاريات" ١٣٠٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الاسم التجاري لشركة النقل والتصدير والتأمين "فاروس" شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى شركة "فاروس" ١٣١٦

وعلى قانون التجارة ،

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة
الصناعية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية للهاريات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق الإعلان الدستوري الصادر في ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية للحراريات".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة تشغيل وصناعة الحراريات والسياميك مواد البناء على اختلاف أنواعها والمستلزمات المهنية والتجاري في هذه الأشياء جمعاً وفي المواد الازمة لصنفها والقيام بالأعمال الهندسية من معلومات واستشارات فنية وغير ذلك مما يرتبط بصناعة هذه المواد وتجارتها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وسيلة من الوجوه مع المبالغ التي تراویل أعملاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وعلوها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتباً أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠ ألف جنيه موزع على ٥٠ ألف سهم قيمة السهم منها جنيه واحد .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات في رأس المال جميعه ودفعت قيمة كل سهم عند الاكتتاب بالكامل . وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٥٠ ألف جنيه في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المتعددة وهو ما يعادل كامل رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بإنشاء شركة مساهمة مماثلة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية للحراريات" .

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وعل موافقة مجلس الرياسة ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات في تأسيس شركة مساهمة مماثلة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة بدعى (الشركة المصرية للحراريات) بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونوصص النظام المرافق صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٤ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بإنشاء شركة مساهمة مماثلة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة باسم "الشركة المصرية للحراريات"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة مواد البناء والحراريات بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؟

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مماثلة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعول بها وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به .

مادة ٤ - يكون مركـز الشـرـكـة وـمـلـحـلـاـ القـانـونـيـ فـيـ مدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ وـيـجـوـزـ لـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـشـيـ لـهـ فـروـعاـ أوـ مـكـاـنـ أوـ توـكـلـاتـ فـيـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ فـيـ الـخـارـجـ .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حـدـدـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ بـعـلـغـ ٥٠ـ أـلـفـ جـنـيـهـ (خمسـينـ أـلـفـ جـنـيـهـ) مـوزـعـةـ عـلـىـ ٥٠ـ أـلـفـ سـهـمـ،ـ قـيـمـةـ السـهـمـ جـنـيـهـ وـاحـدـ .

مادة ٧ - دفع قيمة كل سهم عند الاكتتاب بالكامل .

مادة ٨ - تكون الأسماء اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٩ - تستخرج الأسماء أو السندات المثلثة للأئمـمـ من دفتر ذـيـ قـائـمـ وـنـطـعـ أـرـقـامـ مـسـلـسلـةـ وـيـوـقـعـ عـلـيـهاـ عـضـوـانـ مـنـ أـصـحـاءـ جـلـسـ الإـدـارـةـ وـتـنـخـمـ بـخـاتـمـ الشـرـكـةـ .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخـصـ تاريخـ قـرـارـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ الصـادـرـ بـالـتـرـخـيـصـ فـيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـتـارـيخـ ذـرـهـ فـيـ الجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ وـقـيـمـةـ رـأـسـ الـمـالـ وـعـدـ الأـسـمـمـ المـوزـعـ عـلـيـهـاـ وـخـصـائـصـهاـ وـغـرـضـ الشـرـكـةـ وـمـرـكـزـهاـ وـمـدـتهاـ وـتـارـيخـ الـمـحدـدـ لـاجـتـمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـادـيـةـ .

ويكون للأئمـمـ كـوـبـوـنـاتـ ذاتـ أـرـقـامـ مـسـلـسلـةـ أـيـضاـ وـمـشـمـلةـ عـلـىـ رـقـمـ السـهـمـ .

مادة ١٠ - تـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الأـسـمـمـ بـإـثـابـاتـ التـنـازـلـ كـتابـةـ فـيـ بـعـلـ خـاصـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـعـلـ قـلـ مـلـكـيـةـ الأـسـمـمـ وـذـكـ بـعـدـ قـدـيمـ اـقـرـارـ مـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـنـازـلـ وـالـمـنـازـلـ إـلـيـهـ وـالـشـرـكـةـ الـحقـ فـيـ أـنـ تـقـطـعـ الصـدـيقـ عـلـ توـقـعـ الـطـرـفـيـنـ وـإـثـابـاتـ أـهـلـيـتـهـاـ بـالـطـرـقـ الـقـانـونـيـةـ وـبـالـرـفـمـ مـنـ حـصـولـ التـنـازـلـ وـإـثـابـاتـهـ فـيـ بـعـلـ الشـرـكـةـ يـظـلـ الـمـكـتـبـونـ الـأـصـلـيـونـ وـالـمـنـازـلـونـ الـمـتـعـاقـبـونـ مـسـؤـلـيـنـ بـالـتضـامـنـ فـيـ بـيـنـهـمـ وـمـعـ مـنـ تـنـازـلـواـ إـلـيـهـمـ عـنـ الـمـيـانـ الـبـاقـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـسـدـيدـ قـيـمـةـ الـأـسـمـمـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـسـقطـ التـرـازـمـ الـمـنـازـلـ فـيـ هـذـاـ التـضـامـنـ يـعـدـ فـرـاتـ سـتـينـ مـنـ تـارـيخـ تـنـازـلـهـ وـيـوـقـعـ اـثـانـانـ مـنـ أـصـحـاءـ جـلـسـ الإـدـارـةـ عـلـ الشـهـادـاتـ الـمـتـبـتـةـ لـقـدـ الـأـسـمـمـ فـيـ بـعـلـ قـلـ الـمـلـكـيـةـ .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات أو من ينوبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري بانفصال الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو عمل نظام الشركة المراقب.

ولتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات مبلغًا إجماليًا قدره ٢٠٠٠ جنيه مقابل جميع تكاليف تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص الازم .

الشركة المصرية للحراريات

(شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النازل والنظام الحالى شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة المصرية للحراريات " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة تشغيل وصناعة الحراريات والسيراميك ومواد البناء على اختلاف أنواعها والمستلزمات المعاشرة والاتجاه في هذه الأشياء بجهازاً وفي المواد الازمة لصناعتها . والقيام بالأعمال الهندسية من مقاولات واستشارات فنية أو غير ذلك بما يرتبط بصناعة هذه المواد وتجارتها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شريك بأى وجه من الوجوه مع الم هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تتحققها بها .

الباب الثالث - في السندات

ماده ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع - في إدارة الشركة

ماده ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر .

ويكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات أو من يفوضه في ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة إلى أن يتم تعينه .

ماده ٢٠ - فيما عدا ممثل الموظفين والعمال يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار جمهوري .

ماده ٢١ - يجوزضم أعضاء جدد مجلس الإدارة بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على نصفة بأدنى المضوين المتخرجين عن الموظفين والعمال .

كما يجوز تعين أعضاء في المراكز التي تختلف أثناء السنة .

ماده ٢٢ - يكون للجلس رئيس ، وفي حالة غيابه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو مترتب أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

ماده ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ماده ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

ماده ١٢ - تترتب حقوقا على ملكية المهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

ماده ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

ماده ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغيسم أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعل قرارات الجمعية العمومية .

ماده ١٥ - كل سهم يحول الحق في حصة معاذلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيما بعد .

ماده ١٦ - يكون لأنـر مالـك للأـسـمـمـ مـقـيدـ أـسـمـهـ فيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ وـحـدـهـ الـحـقـ فيـ قـبـضـ الـمـالـبـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ عنـ السـهـمـ سـوـاءـ كـانـتـ حـصـصـاـ فيـ الـأـرـبـاحـ أوـ نـصـيـبـاـ فيـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ .

ماده ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إليها إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وهو إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين التدابي في أولوية الكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوّص عليها في المادة ٥٤ من هذا النظام ومن بدل حضور وراتب مقطوع تحدّد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة ، وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المتّخّب من بين مدري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على صرتبه أو أجره الذي يتقدّمه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلّق بعضوية مجلس الإدارة . وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتّبع لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها وخسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويًا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور من الجلسات ومتى لا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل عن ٢٥٠٠ جنيه سنويًا .

باب الخامس - في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيفاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٣ - لكل ساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالحة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّا خاص ، وأن يكون الوكيل مساهماً ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو فائضاً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من معدّ الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ويجوز أيضًا أن يعقد المجلس خارج مصر كشركة يشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٢ - لا يك足 اجتماع المجلس صحيفاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٥ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم

مادة ٤٧ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٤٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٩ - يملك حق التوفيق عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر ينتمي للجنة لهذا الفرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدريين أو وكلاء مفوضين وأن يخوّلهم أيضًا حق التوفيق عن الشركة مفردین أو مجتمعين .

مادة ٥٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى تزام شخصي فيها يتعلق بعمليات الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٣٨ - لاراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - يكون انتقاد الجمعية العمومية محيانا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول - انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني محيانا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الوافدة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لفظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الناين منهم والمخالفين في الرأي وعديي الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتسبين بحسبية الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أئمباهم طبقا لأحكام القوانين التي تصدر في هذا الشأن .

ويسأل المراقب عن حمة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافق في تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب السابع - سنة الشركة

الجُرد - الحساب الختامي - المال الختامي - توزيع الأرباح

مادة ٤٣ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تتضمنها من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٤

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية والثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية للأممم الاسمية في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفضاص الجمعية العمومية ؟

مادة ٤٥ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا . ويعين الرئيس سكرتيرا ومراسعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٦ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحتفظ على الأخص لسباع تقرير المجلس من نشاط الشركة وصريحها المالي وتقرير المراقب والصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٤٧ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المأذون لعشرين رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أيام دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم بعدها إلا بعد ارفضاص الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

الباب الثامن - في المازعات

مادة ٤٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ١٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطاتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ١١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنماط المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مستعيناً على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة العام خلال السنة المالية وعن مردودها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لنكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومني من الاحتياطي تعيين المود على القطاع .

(٢) يجب من الأرباح الصافية لشركة ٥٪ تخصص لشراء حصصات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ للوظيفين والعمال طبقاً للقانون .

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع باقي الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ للوظيفين والعمال أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٦ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أورق بمصالح الشركة .